

## أحكام القرآن

@ 148 @ والأدمية الإطلاق فلا بأس أن يرفع المالك للحجر حكمه بالإذن كما يرتفع في النكاح ولا جواب لهم عن هذا \$ الآية الثانية عشرة \$ .  
قوله تعالى ( ! ) [ الآية 8 ] .

فيها ثمانى مسائل \$ المسألة الأولى قوله تعالى ( ! . \$ ( !

اعلموا وفقكم الله لسلوك سبيل المعرف أن كل ما علاك فأظللك فهو سقف وكل ما أقلك فهو أرض وكل ما سترك من جهاتك الأربع فهو جدار فإذا انتظمت واتصلت فهو بيت \$ المسألة الثانية  
قوله تعالى ( ! . \$ ( !

يعني محلاً تسكنون فيه وتهداً جوار حكم عن الحركة وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره إلا أن القول خرج فيه على غالب الحال وهو أن الحركة تكون فيما خرج عن البيت فإذا عاد المرء إليه سكن وبهذا سميت مساكن لوجود السكون فيها في الأغلب وعد هذا في جملة النعم فإنه لو خلق العبد مضطرباً أبداً كالأفلاك لكان ذلك كما خلق وأراد ولو خلق ساكناً كالأرضاً لكان كما خلق وأراد ولكنه أوجده خلقاً يتصرف بالوجهين ويختلف حاله بين الحالين ورددده بين كيف وأين \$ المسألة الثالثة قوله ( ! . \$ ( !

يعني جلود الإبل والبقر والغنم فإنه يتخذ منها بيوتاً وهي الأخبية فتضرب فيسكن فيها ويكون بنياناً عاليها ونواحيها وهذا أمر انتشر في تلك الديار وعربت عنه بلادنا فلا تضرب الأخبية إلا من الكتان والصوف وقد كان النبي